

المستثنى منه عن المستثنى خلافا للمماز في كما سيأتي و
 اذا تعذر البدل على اللفظ ابدل على الوضع نحو ما
 جاء في من احد لا زيد ولا احد فيها الا غير وما
 زيد بشئ الا شئ لا يعبا به بالرفع في الثلاثة على البدل
 جملا على الحمل والنصب على الاستثناء وبترجيب النصب
 على البدل في المنقطع بان كان المستثنى من غير جنس
 المستثنى منه عند بني تميم نحو ما قام احد الاحمار
 بالنصب على الاستثناء مع جواز الرفع على البدل ايضا
 ان صح حذف البدل منه واقامة البدل مقامه
 استدلالا بقوله وبدلة ليس بها انيس الا يعافين
 والا العيس ووجب عند المحاربيين وبلغتهم جاء
 التنزيل نحو ما لم به من علم الاتباع الظن بالنصب في
 قراءة السبعة ونحو من نعمة تجزي الاستغناء ونحو
 ربه الاعلى بالنصب واجيب عن البيت بان المراد
 بالانيس ما يونس فهو عام من الانسان فيكون مقبلا
 لا منقطعاً وهذا كل ما لم يتقدم المستثنى على المستثنى
 منه فيهما اي في التصل والمنقطع كما ترى في كلام
 تام غير موجب فان تقدم فالنصب واجب كقول
 الكلب ومالي الا احمد شبيعة ومالي الاميب
 الحق مذهب وانما امتنع فيه الابدال لان التابع
 لا يبدل

لا يتقدم على متبوعه ومثله في وجوب النصب عند
 المماز في تقدم المستثنى على صفة المستثنى منه نحو
 ما اتاني احد الا اباك خير من زيد والرجح ما تقدم
 واما تقدم المستثنى على جز في الكلام نحو الا زيدا
 ما جاء احد فغير جائز وقد التمام من الكلام الذي
 بان لم يصح فيه المستثنى منه فعلى حسب العوازل
 انواعه قبل الا يكون المستثنى ولا عمل الا فيه
 بل العمل لما قبلها فان اقتضى الرفع رفع ما بعدها
 نحو وما امرنا الا واحدة او النصب نصب نحو
 لا تقولوا على الله الا الحق والمجر نحو ولا تجادلوا
 اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ويسمى هذا
 الاستثناء مفرعا لان ما قبل الاتبع للعمل فيما
 بعدها وان كان المستثنى مع محققا مقدرا في التحقيق
 لجواز ما قام لا هندا وامتناع ما قام هندا بشرط
 صحة التصريح تقدم نفي وشبهه فلو قال او فقد
 اي التمام ولا يجب لكان ولي ويستثنى بغير
 وسوي خافضين للمستثنى دائما باضافتهما اليه
 معربين اي غير لفظا وسوي تقديرا باعراب
 الاسم الذي يقع بعد الا وهو المستثنى بها على
 التفصيل السابق فيجب النصب في نحو قام المقوم

علمها تقدم في بابها الفاعل في